

الجواب:

القاعدة عند جمهور أهل العلم: " أَنَّ الدخول بالأهفات يحرم البنات. "

سواء كانت البنت في الحِجر ام لم تكن في الحِجر ، و سواء كانت في حين الزواج بها لها بنت أو بعد ذلك حصل لها بنات من زوج آخر.

فبها أنه تزوج بها و دخل بها ثم فارقها؛ فلا يحل له الزواج ببنتها من زوج آخر.

إلا إذا عقد عليها مجرد عقد دون دخول بها ثم فارقها بعد ذلك؛ فيجوز له الزواج ببنتها من الزوج الآخر ، لقوله تعالى في سياق المهرات: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾